بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

ملك المملكة العربية السعودية

الرقم: م/١٢
التاريخ: ١٤٤٣/١/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٥/١٦٨) بتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ، ورقم (٦١/٣٦١) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) بتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المواد (الثانية، والثالثة، والسادسة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ، وحذف المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام، وإضافة مادة تكون المادة (الثامنة عشرة) إليه، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : منح شركات التأمين وشركات إعادة التأمين العاملة في المملكة، (ثلاث) سنوات لتعديل أوضاعها بما يتفق مع الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولمحافظ البنك المركزي السعودي تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاث) سنوات بناءً على تطورات صناعة التأمين.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

National Center for Archives & Records